- الجماعة سنة مؤكدة ولا يوم إلا مسلم عدل ذكر عالم بما لا تصح الصلاة إلا به بالغ في الفريضة مميز في النافلة وكره كون العبد وولد الزنا راتبا ويستحب كونه أكملهم زيا وخلقا فيكره الأغلف والأقطع والأشل والأعمى والمتيمم للمتوضئين وذو سلس والجروح السائلة للأصحاء وبدوي للحاضرين ومسافر للمقيمين ولا تقدم على الحاكم ورب المنزل إلا بإذنهما وفي اجتماع الأهل يقدم الأفقه فإن استووا فالقرعة يحرم بعد استواء الصفوف ولا يلزمه نية الإمامة ويرجو لمن خلفه ويشركهم في دعائه ولا ينتظر إدراك الداخل وموقف الواحد عن يمينه والواحدة خلفه ولا تبطل بقيامه إلى جنبه ويقف الإثنان فصاعدا خلفه والنساء خلفهم ويجوز وقوف الواحد وراء الصف ولا يجذب إليه أحدا ولادراك الركوع إن وجد مدخلا إن قرب ويلزم المأموم نية الاقتداء ومساواته في عين الصلاة فلا يأتم قاض بمؤد ولا مفترض بمتنفل بخلاف عكسه والصحيح صحة صلاة المسمع ( 1 ) والصلاة به ولو قام بين يدي الإمام وأمكنه الاقتداء جاز .

_____ .

( 1 ) المسمع هو الذي يبلغ المأمومين انتقالات الإمام فصلاته صحيحة وصلاة من يسمعه فيتحرك مع الإمام من المأمومين صحيحة أيضا وينبغي تقيده بأن تدعو الضرورة إلى ذلك أما إذا كان لا ضرورة فالأولى عدمه وهل يلزم في المبلغ أن يكون مستوفيا شروط الإمامة أو لا يلزم قولان فعلى أن المبلغ علامة لا يلزم استيفاؤه شروط الإمامة فيجوز تبليغ الصبي والمرأة والمحدث والكافر وغيره وعلى القول بأنه نائب الإمام يشترط أن يستوفي شروط الإمام فلا يجوز تبليغ من ذكروا